

هل يأثم الشخص إذا أجر محله لتاجر يبيع أشياء محرمة علماً أنه يشترط في العقد أن تكون التجارة مباحة؟

صالح اللحيدان

وهذا المستمع ابراهيم المقحم يقول عندي سوق تجاري به محلات تجارية واقوم بتأجير هذه المحلات بعقد طويل واشترط ان تكون التجارة مباحة فوقع مثلاً عقداً مع تاجر لبيع الملابس. ثم افاجأ انه يبيع ملابس محرمة او عبايات محرمة - [00:00:00](#) او اؤجر المحل لبائع العاب اطفال. ثم لاحظ انه يبيع العاب محظورة ماذا افعل علماً ان العقد كما ذكرت لكم عقداً طويلاً هل علي اثم في هذا العقد؟ مع العلم ان اصل النشاط مباح واشترط ان لا تؤجر هذه المحلات - [00:00:17](#) على تجارة محرمة كبيع السجائر مثلاً او الشيش او نحو ذلك اذا خالف المستأجر ما اشترط عليه في العقد فان لك ان تأمر باخراجه وتقيم دعواك عليه في المحكمة لان الشرط املك - [00:00:33](#) والواجب على كل ما لك عقار ان يبذل المستطاع لحمل المستأجر على تجنب المحرمات في بيعه وشرائه واستيراده وتصديره لان ذلك من التعاون على البر والتقوى. نعم - [00:00:57](#)